

## اتفاقية

### قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جوان 1977 يتعلق  
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل  
والعطورات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل  
1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على  
الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت  
في 29 مارس 1977 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة  
الشغل

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة  
القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المضاف نصها  
لهذا القرار

**الفصل 2 -** تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة  
وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة  
بفصلها الاول في كامل تراب الجمهورية

**الفصل 3 -** لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل  
الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع  
المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق  
يدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط  
الاتفاقية المشار اليها اعلاه الشروط الماثلة في العقود  
كلما كانت هذه الاخيرة اقل نفعا من الاولى

تونس في 15 جوان 1977

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة